



قرار مجلس الوزراء

المرقم (٢٥٠) في ٢٤/٤/٢٠٢٤

استناداً الى احكام المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وفي ضوء حكم المادتين (١٢/ ثانياً/ د) و(٢١/ ثانياً) من قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ (قانون الموازنة العامة الإتحادية لجمهورية العراق للسنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥)) واحكام المادة (٢٩) من قانون الإدارة المالية الإتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، قرر مجلس الوزراء في جلسته المرقمة (١٢٩) والمنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢٤ بالإجماع مايلي:

١. إيداع حصة الخزينة الإتحادية من الإيرادات غير النفطية الإتحادية المتحققة في إقليم كردستان في حساب وزارة المالية الإتحادية رقم (٧٠٠١٨) في فرع البنك المركزي العراقي من مجموع الإيرادات غير النفطية المقيدة كإيراد نهائي للخزينة وفقاً للقوانين والتعليمات المالية والأنظمة المحاسبية السائدة.

٢. تكليف وزارة المالية والإقتصاد إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنسيق مع وزارة المالية الإتحادية لصرف التخصيصات المرصودة للإقليم من الموازنة التشغيلية والرأسمالية إضافة الى التخصيصات المرصودة للرواتب كما هو وارد في الجداول المرفقة بقانون الموازنة المشار اليه اعلاه.

٣. على جميع الوزارات والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا القرار ابتداءً من تاريخ بدء وزارة المالية الإتحادية بصرف كامل رواتب الإقليم الشهرية.

مسرور بارزاني

رئيس مجلس الوزراء